

عقد مقاولة

الموضوع : أعمال إنشاء عدد (٦) كوبري مشاه أعلى الرياح البحيري في نطاق محافظة البحيرة (لتتنفيذ أعمال كوبري مشاه دمشلي) بالأمر المباشر .

رقم العقد : ٥٥٨ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الاحد الموافق : ١٦ / ١ / ٢٠٢١

حرر هذا العقد بين كل من :

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة جيوس للتجارة والمقاولات " .

ويمثلها السيد / ناجي إبراهيم رياض كامل

· - بصفته / رئيس مجلس الإدارة

رقم قومي / ٢٥٩٠٨٠٢٠١٠٦٣٦

بطاقة ضريبية / ٠٨٥-١٦٤-٤٢١

ملف ضريبي رقم / ١٩١-٠٠-٤٠-٠٦٧٨٧

٠٠١-٥-٠٦٧٨٧-١٩١-٠٠-٤٠


مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / (٢٧٦١٦٢) مكتب سجل تجاري القاهرة المميز .

ومقرها / ٤ شارع الدكتور / خالد طعيمة - مربع ١٢٤ - الدور الارضي - مساكن الشيراتون

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

د. ناجي إبراهيم رياض



الممهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٢٠ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ج / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٧٩٠٠-٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٦٤) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وذلك لتنفيذ أعمال إنشاء عدد (٦) كوبري مشاه على الرماح البحيري في نطاق محافظة البحيرة بالأطوال والتتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة جيوبس للتجارة والمقاولات .

ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع "لتنفيذ أعمال كوبري مشاه دمشلي" "بالأمر المباشر"

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقتنى بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال كوبري مشاه دمشلي" "بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٧٠٤٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره واحد واربعون مليون وسبعمائة واربعة الآف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة جيوبس للتجارة والمقاولات" "بتتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المعاين وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

التجارية والمقاولات - Geos
سجل تجاري رقم ٢٧٩١٦٢ مأمورية ضرائب الشركات المساهمة
ملف ضريبي ٩١ - ٥٧٨٧ - ٤٢١ - ١٦٤ - ٨٥



العدد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٢١-٣٢٣/٢١
بمبلغ ٢٠٠,٨٥ جنية (فقط وقدره مليونان وخمسة وثمانون ألف وما تانى جنيه لا غير)
 الصادر من البنك العربي الأفريقي الدولى صادر بتاريخ ١٤/١٢/٢١ وساري
حتى ٢٠٢٢/٣/١٤

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التستليم النهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨.

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

يتم صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق القعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعالية لإنجاز" المشروع ولا يصرف فروق اسعار عن هذه الدفعة :

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

النـد الـثـامـن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الالتمال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد السادس

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها ونقتضي الضرورة الفنية تتفيد لها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تفاصيلها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تتمها الجهات العامة ،

النـد العـاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليـة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يردـ بـ شـانـه نـص خـاص فـي هـذـا العـقـد ، كـما يـكـون مـسـئـولاً عـن حـفـظـ النـظـامـ بـمـوـقـعـ الـعـلـمـ وـتـقـيـدـ أـوـامـرـ الـطـرفـ الـأـولـ بـأـتـعـادـ كـلـ مـنـ يـهـمـلـ أوـ يـرـفـضـ تـقـيـدـ التـعـلـيمـاتـ أوـ يـحـاـولـ الغـشـ أوـ تـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـهـ الشـروـطـ وـذـلـكـ خـلـالـ أـرـبعـهـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ منـ ثـارـيخـ اـسـتـلـامـهـ اـمـراـ كـتاـبـياـ بـذـلـكـ مـنـ مـنـدـوبـ الـطـرفـ الـأـولـ ، كـما يـلتـزمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـاتـخـاذـ كـافـةـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلاـزـمـةـ لـمـنـعـ حدـوثـ الـاـصـابـاتـ اوـ حدـوثـ الـوفـاةـ لـعـمـالـ اوـ ايـ شـخـصـ اـخـرـ اوـ الـاضـرـارـ بـمـمتـلكـاتـ الـحـكـومـةـ اوـ الـافـرـادـ ، وـتـعـتـرـ مـسـئـولـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـيـاـشـرـةـ دـوـنـ تـخـلـ الـطـرفـ الـأـولـ وـفـيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـتـكـ الـالـتـزـامـاتـ يـكـوـنـ لـلـطـرفـ الـأـولـ الـحـقـ فـيـ تـقـيـدـهاـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرفـ الـثـانـيـ .

النـد الحـادـي عـشـر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حـسـاتـ تـأـكـيدـيـةـ لـلـتـرـيـةـ فـيـ المـوـقـعـ المـزـمـعـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوعـ عـلـيـهـ وـتـقـيـمـ الرـسـومـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ الـتـقـيـديـةـ لـلـمـشـرـوعـ لـلـاعـتمـادـ مـنـ الـاسـتـشـاريـ وـالـإـدـارـةـ الـهـنـدـسـيـةـ لـدـيـ الـطـرفـ الـأـولـ وـالـتـىـ سـيـتـمـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـاـ .

النـد الثـانـي عـشـر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سـلـامـةـ مـمـتـلكـاتـ وـمـنـشـآـتـ الـطـرفـ الـأـولـ أـثـنـاءـ الـقـيـامـ بـتـقـيـدـ الـأـعـالـمـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ وـإـذـ تـسـبـبـ فـيـ إـتـالـفـ آـيـ شـئـ يـلـزـمـ يـأـعادـةـ الـحـالـ إـلـيـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ سـيـقـوـمـ الـطـرفـ الـأـولـ بـأـصـلـاجـ الـتـلـفـيـاتـ عـلـىـ حـسـابـهـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أوـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـيـهـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ .

النـد الثـالـثـ عـشـر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التـرـاـخيـصـ وـالتـصـارـيـخـ وـالـمـوـافـقـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـأـعـالـمـ مـنـ كـافـةـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـغـيرـ حـكـومـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ ،ـ مـعـ الـالـتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـاـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـانـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـاراتـ وـالـلـوـاـيـاتـ الـمـنـظـمةـ لـعـمـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـىـ أـنـ تـتـحـمـلـ الـهـيـئـةـ تـكـالـيفـ الـنـقـلـ الـلـازـمـهـ الـمـرـافـقـ كـماـ يـلـتـزمـ الـطـرفـ الـثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـرـافـقـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـكـانـ الـعـلـمـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ آـيـهـ أـضـرـارـ اوـ تـلـفـيـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـامـلـ الـمـسـئـولـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ دـوـنـ أـدنـىـ مـسـئـولـيـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الـأـولـ .

النـد الـرـابـعـ عـشـر

الـطـرفـ الـثـانـيـ يـكـوـنـ مـسـئـولـيـةـ كـامـلـهـ عـنـ آـيـ ضـرـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـبـ آـيـ مـنـ عـامـلـيـهـ اوـ الـغـيرـ بـسـبـبـ تـنـفـيـذـ الـأـعـالـمـ اوـ مـنـ جـرـاءـ قـعـلـ آـيـ مـنـ عـامـلـيـةـ اوـ أحـدـيـ آـلـاتـ وـتـقـعـ الـمـسـئـولـيـةـ الـقـانـونـيـةـ كـامـلـهـ عـلـىـ الـطـرفـ الـثـانـيـ وـحـدهـ .

النـد الـخـامـسـ عـشـر

يلتزم الـطـرفـ الـثـانـيـ بـجـمـيعـ تـعـلـيمـاتـ الـلـخـنـهـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ الـمـعـيـنـهـ مـنـ قـبـلـ الـطـرفـ الـأـولـ وـكـذاـ اـعـتمـادـ كـافـةـ الـتـورـيدـاتـ مـنـهـاـ قـبـلـ تـرـكـيـبـهـاـ بـالـمـوـقـعـ وـقـنـ اـسـتـشـاريـ الـجـهـهـ .

النـد الـسـادـسـ عـشـر

يلتزم الـطـرفـ الـثـانـيـ بـاخـلـاءـ مـحـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـهـمـاتـ وـالـمـخـلـفاتـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـ مـنـ التـسـلـيمـ الـاـبـدـائـيـ لـلـأـعـالـمـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ وـإـذـ اـخـلـ بـذـلـكـ يـقـوـمـ الـطـرفـ الـأـولـ بـاخـلـاءـ الـمـوـقـعـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الـثـانـيـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ اوـ مـسـتـحـقـاتـهـ الـمـالـيـةـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ .

النـد السـابـعـ عـشـر

أـفـرـ الـطـرفـانـ بـأـنـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ قـرـيـنـ كـلـ مـنـهـماـ يـصـدرـ هـذـاـ عـقـدـ هـوـ الـمـحـلـ الـمـخـتـارـ لـهـماـ ،ـ وـأـنـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ وـالـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ اـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ ،ـ وـفـيـ حـالـ تـغـيـرـ اـحـدـ الـطـرفـينـ لـعـوـانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـخـطـارـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـالـعـنـوانـ الـجـدـيدـ بـخـطـاـتـ مـسـحـلـ بـعـلـمـ الـوـصـولـ ،ـ وـإـلـاـ اـعـتـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـىـ الـعـنـوانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ عـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـكـافـةـ اـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ .

النـد الثـامـنـ عـشـر

لاـ يـجـوزـ لـلـطـرفـ الـثـانـيـ أـنـ يـتـاـزـلـ لـلـغـيـرـ عـنـ الـأـعـالـمـ مـحـلـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـياـ اوـ جـزـئـياـ .

النـد التـاسـعـ عـشـر

تـسـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـعـقـادـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـاـ تـحـتـهـ التـقـيـديـةـ الـصـادـرـ بـقـرـارـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١)ـ لـسـنةـ ١٩٤٨ـ فـيـلـاـ مـيـرـ بـهـ نـصـ خـاصـ

وسـ

للـتجـارـةـ وـالـمـقاـولاتـ (Geos)

سـحلـ تـجـارـيـ رقمـ ٤٧٦١٦٦ـ مـاـهـيـةـ ضـرـائبـ الـقـيـمةـ الـمـهـمـةـ

١٥١ طـرـيقـ النـصـرـ - مدـيـنـةـ نـصـرـ - القـاهـرـةـ - مـلـفـ طـارـيـلـ بـرـقـمـ ٢٢٨٩٢٠٨٣ - تـ: ٢٢٨٩٢٠٨٣ - بـ: ٢٢٨٩٢٠٨٣ - تـ: ٢٢٨٩٢٠٨٣ - بـ: ٢٢٨٩٢٠٨٣

المـوقـعـ الـإـلـكـتروـنـيـ info@garb.gov-eg الـبـرـيـدـ الـإـلـكـتروـنـيـ garb.gov-eg

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مستوفلاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الأول

شركة جيوس للتجارة والمقاولات

(التوقيع)

المهندس / ناجي ابراهيم رياض كامل

رئيس مجلس الادارة
ج
جوس

للتوجة والمقاولات - Geos (٨)
سجل تجاري رقم ٢٧٦١٦٢ مأمورية ضرائب الشركات المساعدة
ملف ضريبي ١٩١ - ٥٠٦٧٨٧ - ٤٢١ - ١٦٤ - ٨٥

الهيئة العامة للطرق والكبارى

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى